

حكم الأشياء قبل الشرع والقول في الوضع

الدرس 7

أهداف الدرس

- أن أتعرف أقوال الأصوليين في حكم الأشياء قبل ورود الشرع .
- أن أدرك ما دوّنه العلماء حول أصل اللغة .
- أن أميز بين الوضع والحمل والاستعمال .

تمهيد

من المسائل الأصولية التي لها علاقة بقضية التحسين والتفويض مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، فتناولها الأصوليون وتجاوزوا النظر فيها ، واستدل كل فريق بما يقوي قوله من الأدلة . كما أن من المسائل التي تعرضوا لها مسألة الوضع والحمل والاستعمال تحقيقا لفقه دلالة الألفاظ . فما أقوال الأصوليين في حكم الأشياء قبل ورود الشرع؟ وما الراجح منها؟ وما الفرق بين الوضع والحمل والاستعمال؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَحَمَلَ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ الشَّرْعِ *** عَلَى الْإِبَاحَةِ لَهَا وَالْمَنْعِ
الْأَصْبَحَ—____نِي وَالْأَبْهَرِيَّ *** وَالْقَوْلُ بِالتَّوَقُّفِ الْمَرْضِيَّ
لَكِنْ عَلَى دَلَالَةِ شَرْعِيَّةِ *** وَفَاسِدٌ لَغَيْرِ هَذِي النَّيَّةِ
وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ شُكْرُ الْمُنْعِمِ *** عَقْلًا سِوَى فِي الْمَذْهَبِ الْمَذْمُومِ

فصل في ابتداء الوضع

الْوَضْعُ أَنْ يُجْعَلَ لِلْمَعْنَى عِلْمٌ *** لَفْظٌ يُفِيدُ مَالِدَى النَّفْسِ ارْتِسَامَ
وَالْقَصْدُ بِاللَّفْظِ لِقَصْدٍ وَاضِعِهِ *** ذَلِكَ الْإِسْتِعْمَالُ فِي مَوَاقِعِهِ
وَالْحَمْلُ الْإِعْتِقَادُ فِيمَا قَصَدَا *** مِنْ ذَلِكَ الْوَضْعِ الَّذِي قَدْ وَرَدَا
وَهَبُهُ قَدْ أَصَابَ فِي اعْتِقَادِهِ *** أَوْ خَالَفَ الْوَاضِعَ فِي مُرَادِهِ

الفهم

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الأبيات الأقوال التي تضمنتها في مسألة حكم الأشياء قبل الشرع.
2. أستخرج من الأبيات تعريف الوضع، والحمل، والاستعمال.

الشرح:

ارتسم: رسم وطبع.
هَبَّه: ظَنَّهُ واحسبه، ولا يستعمل منه الماضي ولا المضارع.

التحليل

تناول الناظم رحمه الله في هذه الأبيات المسائل الآتية:

أولاً: حكم الأشياء قبل ورود الشرع

أورد الناظم رحمه الله هذه المسألة في هذا الباب؛ لارتباطها بمبحث التحسين والتقبيح العقلي، وقد اختلف علماء أهل السنة في الأشياء قبل ورود الشرع، هل هي على الإباحة أو التحريم؟ مع اتفاقهم على أن الحاكم هو الشرع وليس العقل. ولذلك قال ابن عاصم رحمه الله:

لكن على دلالة شرعيَّة *** وفاسدٌ لغير هذي النِّيَّة

وللأصوليين في المسألة أقوال ثلاثة، وهي:

1. **أن الأشياء على الإباحة**، وهو قول أبي الفرج الأصفهاني، وأكثر الحنفية والشافعية، ومن أدلتهم على مذهبهم: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ مَا فِي الْأَرْزَاقِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: 28]، وهذا في مقام الامتنان والتفضل.

2. **أن الأشياء على التحريم**، وهو قول أبي بكر الأبهري المالكي والمعتزلة، وقد استدلوا لرأيهم

بقوله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5]. والآية تدل بمفهومها أن الأصل في الأشياء هو الحرمة، وأن الاستثناء هو التحليل.

3. التوقف؛ أي: أن الأشياء قبل ورود الشرع لا حكم لها بالحلية أو الحرمة. وقد اختار الناظم رحمه الله هذا الرأي مقتفياً في ذلك علماء سابقين كأبي الحسن الأشعري والغزالي وابن الحاجب وغيرهم، ودليلهم أن الإباحة والحظر حكمان شرعيان، ولا يحكم على أمر بالتحليل أو التحريم إلا بكتاب الشارع وهو غير وارد، فيتوقف فيه حتى يرد. وقد اختلف القائلون بالتوقف في معناه هنا على فريقين:

أ - ذهب فريق إلى تفسير التوقف بأن الأشياء ليس لها حكم في الحال؛ لأن حكمها مرهون بورود شرع وهو غير وارد، ورأى هذا الرأي الغزالي والآمدي وغيرهما.

ب - ذهب آخرون إلى أن الأشياء لها حكم في ذاتها إلا أنه غير معلوم لنا؛ لتوقف العلم به على ورود الشرع، وهذا رأي البيضاوي. وهذا ما قصده الناظم بقوله:

وَحَمَلَ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ الشَّرْعِ *** عَلَى الْإِبَاحَةِ لَهَا وَالْمَنْعِ
الْأَضْبَهُانِي وَالْأَبْهَرِي *** وَالْقَوْلُ بِالتَّوَقُّفِ الْمَرْضِي
لَكِنْ عَلَى دَلَالَةِ شَرْعِيَّةِ *** وَفَاسِدٍ لَغَيْرِ هَذِي النَّيَّةِ

ثانياً: شكر المنعم

اختلف أهل السنة والمعتزلة في شكر المنعم - وهو الله سبحانه - هل هو واجب بالشرع أو بالعقل؟ وهي مسألة بنيت على قضية التحسين والتقبيح المتقدمة، وأقوال الفريقين في المسألة في الآتي:

مذهب أهل السنة: أن شكر الله المنعم على إنعامه واجب بالشرع، لا بالعقل.

ومن أدلتهم قوله سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مَعَدِّي بِرَحْمَتِي نَبْعَثُ رَسُولًا﴾، [الإسراء: 15]. فلو كان شكر المنعم واجباً لاستحق التعذيب لتركه، من غير توقف على بعثة الرسل.

مذهب المعتزلة: أن شكر المنعم واجب بالعقل قبل ورود السمع، على وفق مذهبهم في كون العقل يحسن ويقبح قبل ورود الشرع. فهذه المسألة كما ذكر محققو الأصوليين عين قضية التحسين والتقبيح المتقدمة.

ثالثاً: الوضع والاستعمال والحمل

1. الوضع :

أ - تعريف الوضع: لغة: إلقاء الشيء، واصطلاحاً: «جعل اللفظ دليلاً على المعنى». [تقريب

الوصول، لابن جزي: ص 155].

بمعنى أنه متى أطلق الدال فهم منه المدلول ، وذلك مثل: لفظ «الانسان» الدال على الحيوان الناطق . فلفظ «الانسان» هو الموضوع ، والحيوان الناطق يسمى موضوعا له ، ووضع الاسم دالا على الذات يسمى وضعاً . ووضع الاسم يسمى واضعاً . وفي ذلك قال الناظم رحمه الله:
الْوَضْعُ أَنْ يُجْعَلَ لِلْمَعْنَى عِلْمٌ *** لَفْظٌ يُفِيدُ مَالِدَى النَّفْسِ ارْتِسَامُ

ب - أقسامه: ينقسم الوضع إلى قسمين:

- وضع أولي: وهو الذي لم يسبق بوضع آخر ، ويسمى المرتجل ، مثل هند .

- ووضع منقول من معنى إلى آخر . [تقريب الوصول ، لابن حزي: ص 155].

وهذا القسم يتنوع إلى أنواع ثلاثة:

-الشرعي: وهو أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى ، ثم ينتقل إلى معنى شرعي ويشتهر فيه ، مثل: الصلاة ، فهي في الإطلاق اللغوي الدعاء ، ثم اشتهر في العبادة المخصوصة عند أهل الشرع .

-العرفي الخاص: مثل الاصطلاحات الخاصة بأصحاب الفنون مثلاً كالعرض والجوهر عند المتكلمين ، والفاعل والمفعول عند النحويين .

-العرفي العام: وهو أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى ، ثم يطلق عرفاً على غيره مثل: الدابة فهي في الأصل اللغوي كل ما يدب على الأرض ، ثم اشتهرت في الدابة ذات القوائم الأربع .

2. الاستعمال :

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالْقَصْدُ بِاللَّفْظِ لِقَصْدٍ وَاضِعِهِ *** ذَلِكَ الْإِسْتِعْمَالُ فِي مَوَاقِعِهِ
وَالْحَمْلُ الْإِعْتِقَادُ فِيمَا قَصَدَا *** مِنْ ذَلِكَ الْوَضْعِ الَّذِي قَدْ وَرَدَا
وَهَبُهُ قَدْ أَصَابَ فِي اعْتِقَادِهِ *** أَوْ خَالَفَ الْوَاضِعَ فِي مُرَادِهِ

أ - تعريف الاستعمال: «هو التكلم باللفظ بعد وضعه ، وسواء أطلق على معناه الأول ، أو نقل عنه لعلاقة أو غير علاقة» . [تقريب الوصول ، لابن حزي: 155]. وهو من صفات المتكلم .

ب - أقسامه: ينقسم الاستعمال إلى استعمال حقيقي ، ومجازي ، وسيتناولهما الناظم بتفصيل في مبحث الحقيقة والمجاز .

3. الحمل :

- لغة: الرفع .

- اصطلاحاً: هو اعتقاد السامع لمراد المتكلم من لفظه، سواء أصاب مراده، أو أخطأه؛ فهو صفة السامع، ومن ذلك قولهم: حمل مالك الآية على كذا؛ أي: اعتقد أن ذلك هو مراد الله فيها. ويسمى الحمل حملاً سواء أصاب السامع في اعتقاده بموافقة قصد الواضع ومراده، أم أخطأ بمخالفته مراد الواضع وقصده. فالحمل قد يكون صواباً، وقد يكون خطأً.

ورتبها الناظم في الذكر لأنها كذلك في الترتيب والوجود، فالوضع مقدم على الاستعمال، والحمل بعدهما.

التقويم

1. أبين أقول العلماء في حكم الأشياء قبل الشرع .
2. أحدد الجامع بين أقوال الأصوليين في المسألة.
3. أبين الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل .

الاستثمار

قال القرافي رحمه الله: «الوضع في اصطلاح العلماء يقال بالاشتراك على ثلاثة معان: أحدها: جعل اللفظ دليلاً على المعنى، كتسميه الولد زيدا، ومنه وضع اللغات. وثانيها: غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره، وهذا هو وضع الحقائق الشرعية، والعرفية... وثالثها: أصل الاستعمال، ولو مرة واحدة... وأما الاستعمال: فهو إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم، وهو الحقيقة، أو غير مسماه لعلاقة بينهما، وهو المجاز. والحمل: اعتقاد السامع مراد المتكلم من اللفظ. فتلخص أن الوضع سابق، والحمل لاحق، والاستعمال متوسط، وأن المستعمل والحامل معلومان، والواضع مجهول على الخلاف في ذلك، وأن كل واحد منها يتأتى منه الاستعمال والحمل، ويتعذر منه الوضع، فهذه فروق ثلاثة بين الوضع والآخرين». [نفائس الأصول في شرح المحصول: 569/2]

1. أستخرج من النص معاني الوضع .
2. أمثل لكل مرتقى من هذه المستويات بأمثلة ثلاثة .
3. أشرح قول القرافي رحمه الله: «الوضع سابق، والحمل لاحق، والاستعمال متوسط» .

الإعداد القبلي

1. أحفظ الأبيات المقررة في الدرس الموالي.
2. أعرّف المصطلحات الواردة فيها.
3. أبين العلاقات بين الألفاظ والمعاني من خلال ما تضمنته الأبيات.